

قانون_رقم :301
تاريخ :1994/3/21

الموضوع: يرمي الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة 45 مكرر من المادة التاسعة من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 الرامي الى تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته. (قانون ضريبة الدخل واستحداث احكام جديدة)

اقر مجلس النواب وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:تشطب عبارة (شرط استعمالها لاطفاء الخسائر او لاضافتها الى راس المال)
من اخر الفقرة الثالثة من المادة 45 مكرر من المادة التاسعة من القانون رقم 282 تاريخ
1993/12/30 الرامي الى تعديل بعض
احكام المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل
واستحداث احكام جديدة)
يعمل بهذا القانون فور نشره.